

رسالة في الشاميين



الأستاذ الدكتور
عبد الله بن محمد بن إبراهيم الطيبار
أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة وأصول الدين
بجامعة القصيم

رسالة في

التأمين

أ.د. عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار

نسخة مطبوعة مع مجموع مؤلفات الشيخ

في المجلد رقم (١٢)

مَجْمُوعُ هُوَلْقَا: وَسَائِلُ وَحْوَتٍ أ. د. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ الطَّيَّارِ

السَّيِّدُ الْأَدِرَاسَاتِ الْعُلَيَّاً فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيفَةِ
وَالْأَدِرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِجَامِعَةِ الْقُصَيْرِ

الفِقَهُ الْمَعَامَلَاتُ

الْقِسْمُ الثَّانِيُّ

الْجُلْدُ الثَّانِي عَشَرَ

رَئِيسُهُ وَأَعْدَاهُ لِلطَّبِيعَةِ
د. مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّيَّارِ

بِخَارِ الْبَدْرِ هَرَبَتْ إِلَيْهَا



ح عبدالله بن محمد الطيار ، ١٤٣١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الطيار ، عبدالله بن محمد
مجموع مؤلفات ورسائل وبحوث فضيلة الشيخ عبدالله الطيار . /
عبدالله بن محمد الطيار - الرياض ، ١٤٣١هـ
مج. ٢٧

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٠٠٦١٧٦-١ (مجموعة)
(ج ١٢) ٩٧٨-٦٠٣-٠٠٠٦١٨٨-٤

١- التقافة الإسلامية ٢- الإسلام - مقالات و محاضرات ٣- الدعوة
الإسلامية العنوان

١٤٣١/٨٩٨٥

ديوي ٢١٤

رقم الإيداع: ١٤٣١/٨٩٨٥

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٠٠٦١٧٦-١ (مجموعة)
(ج ١٢) ٩٧٨-٦٠٣-٠٠٠٦١٨٨-٤

حقوق الطبع محفوظة للناشر الطبعة الأولى ٢٠١١هـ - ١٤٣٢م

دار التدبر

الرياض - ص.ب: ٢٦١٧٣ - الرمز البريدي: ١١٤٨٦

هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦ - ٤٩٢٥١٩٢ - فاكس: ٤٩٣٧١٣٠

Email: TADMORIA@HOTMAIL.COM

المملكة العربية السعودية

مَجْمُوع

مَوْلَفًا وَسَائِلًا وَجَوْهَرًا

أ.د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيبار

أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

الْفِقْه

الْمَعَامَلَات

الْقِسْمُ الْثَانِي

الْمُحَلَّ الْثَانِي عَشَر

رَبِّهُ وَأَعْدَهُ لِلطِبَاعَةِ

د. محمد بن عبد الله الطيبار

كِتَابُ الْتَّدْبِيرِ



٧٠٥

رسالة في

التأمين

(نشر لأول مرة)





بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعود بالله من شرور أنفسنا وسبئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له ومن يضللا فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فقد بين الإسلام للبشرية أن أساس المجتمع الفاضل عقيدة صالحة تدعو إلى عبادة الله وحده ونبذ كل معبد سواه، وقد نزل القرآن يقرر هذه الحقيقة في وضوح لا لبس فيه يقول تعالى: ﴿فَلْهُ أَحَدٌ﴾ ﴿إِلَهُ الْأَصْمَدُ﴾ ﴿لَمْ يَكُلُّدْ وَلَمْ يُوَلَّدْ﴾ ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١ - ٤].

وإذا تتبعنا سير الأنبياء والمرسلين وجلناهم - صلوات ربى وسلماته عليهم - من لدن آدم إلى خاتمهم محمد ﷺ كلهم يبدأون بتأسيس المجتمع على العقيدة الصافية يقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْبَأَنَا اللَّهَ وَجَاهَنَّمْ أَطْلَغُوتْ فِيمَنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمَنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالُ فَسَيِّرُوْا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوْا كَيْفَ كَانَ عَنْقَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ [آل عمران: ٣٦].

والمجتمع الإسلامي يقوم على أساسين اثنين:

أولهما: العقيدة الإسلامية الصافية التي تحمي المجتمع المسلم من الزلل في التصور والشطط في السلوك يقول تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَزِيقَأُ﴾ [الروم: ٣٠].

وثانيهما: الإيمان بأن الإسلام هو موجه الحياة فالشرع هو الله وليس لأحد من البشر مهما كانت منزلته حق التشريع ومن نازع الله في حقه فهو الخاسر في الدنيا والآخرة.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا لَهُمْ شَرَكُوْا شَرَعُوا لَهُمْ مَنْ أَلَّيْنَ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ .

لقد اهتم الإسلام في تشعّيّاته الخالدة اهتماماً كبيراً في جوانب الحياة المختلفة التي تمس حياة الأفراد والمجتمعات الاجتماعية والاقتصادية عملاً وسلوكاً وتجارة وتعاوناً وتكافلاً، فرسم الطريق الصحيح للمجتمع الفاضل المتكامل الذي يسير وفق شرع الله فلا تؤثر عليه التيارات والرياح العاتية، متماسّك البنيان قوي الأركان لأن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً. وهنا يأتي الحديث عن التأمين بعد أن تعقدت الحياة وكثرة المنغصات فيها وتكلب الناس على المال من الحلال والحرام.

تعريف التأمين في اللغة:

التأمين في اللغة من مادة أمن يأمن أمنا إذا وثق وركن إليه فهو آمن، وأمنه تأميناً إذا جعله في الأمن وفرس أمن: القوي، وناقة أمنون قوية مأمون فتورها، واستأمن الحربي: استجار وطلب الأمان، وبيت آمن: ذو أمن قال تعالى: ﴿وَرَبِّ أَجْعَلَ هَذَا الْبَلَدَ إِمَانًا﴾ [إبراهيم: ٣٥].

وفي بعض المعاجم يقال: أمن على ماله عند فلان تأميناً، أي جعله في ضمانه.

والتأمين في الاصطلاح:

اختلّفت عبارات العلماء في تعريف التأمين ولعل أقرب تعريف له أنه «عقد بين طرفين أحدهما يسمى المؤمن والثاني المؤمن له يلتزم فيه المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن لمصلحته مبلغاً من المال أو إبراداً مرتبأً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع حادث أو تحقق خطر مبين في العقد، وذلك في مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن» وعلى أي حال فمهما وجد الاختلاف بين العلماء في تعريف التأمين فهناك قدر مشترك يتفقون عليه، وهي العناصر الأساسية للتأمين من الإيجاب والقبول والعين التي يقع عليها التأمين وأن يدفع المؤمن له مالاً دفعه واحدة أو أقساطاً كما أن المؤمن يدفع عوضاً للمؤمن له إذا تعرضت العين للتلف أو الضرر».



ما يستفاد من التعريف:

- ١ - أن التأمين عقد من عقود المعاوضات المالية بين عاقددين أحدهما يسمى المؤمن وهو شركة التأمين والآخر المؤمن له ويسمى المستأمن.
- ٢ - أن عقد التأمين من عقود الغرر لأنه عقد مستور العاقبة فإن كلاً من العاقددين لا يستطيع أن يعرف وقت العقد، مقدار ما يعطي أو يأخذ؛ لأن ذلك مرهون بحصول الحادث أو الموت وهو مجهول للعاقددين.

نشأة التأمين:

يرى بعض الباحثين أن فكرة التأمين كانت موجودة منذ القدم قبل ميلاد المسيح ﷺ حيث وجد ضمان ما يتلف من الأسلحة التي ترسل عن طريق البحر إلى التغور.

وعلى أية حال فالاتفاق واقع على أن التأمين البحري هو أقدم أنواع التأمين حيث جرى تطبيقه في القرن الثاني عشر الميلادي خصوصاً عند تجار مناطق البحر الأبيض المتوسط.

وفي منتصف القرن السابع عشر أخذ التأمين ضد الحرائق طابعاً تجاريًّا في إنجلترا وغيرها.

أما التأمين على الحياة فقد بدأت بوادره في آخر القرن الثامن عشر مصاحباً للثورة الصناعية.

وفي القرن التاسع عشر بعد أن عممت الثورة الصناعية البلاد الأوروبية ظهرت فكرة التأمين ضد الحوادث لما كثرت حوادث القتل بسبب المعامل والمصانع، وكذا تعطل منافع الإنسان. وقد تأسس في إنجلترا أول مكتب للتأمين سنة ١٨٤٨م.

أما تاريخ التأمين في البلاد الإسلامية فهو قريب جداً بدليل أن فقهاء المسلمين حتى القرن الثالث عشر الهجري لم يبحثوا هذا الموضوع مع أنهم بحثوا كل ما هو محيط بهم في شؤون حياتهم العامة من عبادات ومعاملات وأحوال شخصية وعلاقات، والذي بين أيديينا من كلام أهل العلم أن أول من



كتب عنه العلامة الحنفي ابن عابدين رحمه الله وذلك حينما قوي الاتصال التجاري بين الشرق والغرب واضطرب التجار الأجانب المقيمين في البلاد الإسلامية إلى التأمين على نقل بضائعهم إلى بلاد المسلمين.

أنواع التأمين:

للتأمين عدة تسميات لاعتبارات مختلفة:

١ - فينقسم من حيث شكله إلى قسمين تأمين تعاوني ويسمى التأمين التبادلي، والقسم الثاني تأمين تجاري ويسمى التأمين بقسط ثابت فالتأمين التعاوني يقوم به عدة أشخاص يتعرضون لنوع من المخاطر وذلك عن طريق اشتراكهم بمبالغ تخصيص لأداء التفويض المستحق لمن يصيده منهم ضرر وكل واحد منهم يعتبر مؤمناً ومؤمناً له وتدار هذه الجمعية بواسطة بعض أعضائها.

ولعل أقرب تصوير لهذه على أنها جمعية تعاونية تضامنية لا تهدف إلى الربح، وإنما الهدف منها التعاون للدرء المخاطر التي يتعرض لها الشركاء وأما التأمين التجاري فهو المقصود عند إطلاق التأمين والمؤمن له يلتزم بدفع قسط ثابت للمؤمن - شركة التأمين - في مقابل تعهد الشركة بتعويضه عند الضرر وهنا لا يعلم الطرفان قدر مجموع الأقساط التي تدفع ولا متى يقع الضرر ولا قدر ما يدفع عند حدوث الضرر فالجهالة واضحة في هذا النوع والغرر ثابت فيه.

٢ - وينقسم التأمين من حيث موضوعه إلى قسمين تجاري ويشتمل على التأمين البحري والنهري والبري والجوي.

والقسم الثاني تأمين الأضرار والأشخاص ويشمل التأمين على الأموال والحوادث والإصابات الجسمية والتأمين على الحياة.

٣ - وينقسم التأمين من حيث العموم والخصوص إلى تأمين فردي وتأمين اجتماعي فالتأمين الفردي هو الذي يكون فيه المؤمن له طرفاً مباشراً في العقد يتولاه بنفسه، وأما الاجتماعي فهو يشمل المجموعة التي تعتمد في معيشها على كسب أيديها فتؤمن على نفسها مما تتعرض له من الأخطار كالأمراض والشيخوخة والبطالة والعجز وغير ذلك.



وظائف التأمين:

للتأمين وظيفة أساسية تتلخص في وقاية الفرد والمجتمع من آثار المخاطر المختلفة فهو يبعث الاطمئنان والثقة في النفس ويقي من الخوف الذي قد يؤثر على النشاط التجاري في مختلف القطاعات.

١ - فالتأمين أحد العوامل الأساسية للإنماء الصناعي لما يقدمه لأصحاب رؤوس الأموال من ضمان لسلامة أموالهم من الخطر.

٢ - وهو أحد عوامل اتساع نطاق التجارة؛ لأن التاجر إذا اطمأن على بضائعه التي يستوردها فهو سيقدم على توظيف أحوالهم دون تودد برأً وبحراً وجواً.

٣ - وهو كذلك أحد العوامل في نشوء بيوت المال التي تستقبل الودائع وتفتح الاعتمادات وتمويل المشاريع فتستقطب أموال الناس وتنميها حسب نوعية تعاملها.

٤ - وهو أحد العوامل التي تقي المجتمع من التصدع والانهيار في الشؤون الاقتصادية؛ لأن أي مشروع يصاب بهزة أو نكسة سرعان ما يعاد بناؤه أو يبني على أنقاضه مشروع آخر.

٥ - وهو أيضاً أحد العوامل المساعدة على الادخار وذلك بما يدفعه المؤمن له من الأقساط الثابتة التي تعتبر ادخار لدى المؤمن.

٦ - والتأمين أيضاً عامل من عوامل تحقيق الضمان الاجتماعي، ذلك أنه يحقق للأفراد ضمانات عما يصيّبهم من الأخطار والأضرار فلا يكونون عبئاً على مجتمعهم وبلادهم.

ومع هذه الوظائف إلا أن له أضراراً من أهمها استخفاف المؤمن لهم بالحفظ على أموالهم وأشخاصهم من التعرض للمصائب، بل قد يتتجاوزون ذلك إلى افتعال الحوادث فيؤدي الأمر إلى كثرة الحوادث وفي ذلكضرر البالغ على الأفراد، ومن أمثلة ذلك استخفاف السائقين المؤمن لهم على أنفسهم على سياراتهم بقوانين السير وأنظمة المرور وما ينتج عن ذلك من



تعریض أفراد المجتمع للأضرار دهساً وصدمًا وتحميل المجتمع تعويضات باهظة.

أركان التأمين:

للتأمين ثلاثة أركان أساسية وهي التراضي بين المتعاقدين، ومحل العقد، والسبب الذي يقوم عليه العقد فالتراضي اتفاق إرادتين أو أكثر اتفاقاً تترتب عليه حقوق معينة بشرط أن تكون الإرادة صادرة ممن هو أهل للإلزام والالتزام وأن تكون الإرادة خالية عما يؤثر على صحتها كعقود الغرر والغبن والغلط وغيرها.

أما محل العقد فقيل: هو الخطر المؤمن منه، وقيل: بل هو الخطر وقسط التأمين والتعويض، وقيل: هو المصلحة التأمينية وهي المصلحة الاقتصادية التي تربط المؤمن بالشيء المؤمن عليه، وعلى هذا ف محل التأمين هو المصلحة التي يحصل عليها المؤمن له من دفع الضرر عن كل ما يخاف عليه.

وأما الركن الثالث فهو السبب الذي يحمل كلاً من طرفي عقد التأمين المؤمن والمؤمن له إلى إبرام عقد التأمين بينهما، ومتى انتفى هذا السبب الذي يجعل المؤمن له يدفع القسط الدوري للمؤمن وانتفى الخطر الذي قد يلحق بالمؤمن له فهنا لا مصلحة في التأمين، وبالتالي فإن العقد يبطل لانعدام سبب الالتزام فلا بد من توفر الخطر وقسط وملح التأمين والمصلحة التأمينية ليكون التأمين قائماً.

خصائص التأمين:

عقد التأمين مجموعة من الخصائص ومنها:

- ١ - أنه عقد من عقود التراضي لأنه صدر من إرادتين هما أهل للإلزام والالتزام سواء كان العقد مكتوباً أو شفاهياً.
- ٢ - أنه عقد احتمالي لأن الخسارة والربح لأحد طرفي العقد غير معروفة لأنها متربة على حصول الخطر وعدم حصوله.



٣ - التأمين عقد مستمر لا يتم الوفاء به فوراً بل يأخذ مدة من الزمن هي مدة نفاذ العقد.

٤ - أنه عقد إذعان حيث يتولى أحد طرفي العقد وضع الشروط والضوابط ثم يعرضها على الطرف الآخر، فإن قبلها دون تعديل أو مناقشة تم العقد بينهما وإلا فلا.

٥ - التأمين عقد معاوضة من حيث أن كل واحد من طرفيه يأخذ مقابلًا لما يعطي.

٦ - أنه عقد ملزم للجانبين من بداية العقد فأحدهما يسد الأقساط، والثاني يدفع مقابل الخطر الذي يحل بالمؤمن له.

حكم عقد التأمين في الإسلام:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الأصل في العقود والشروط الإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه. وقد قال بذلك المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية وهو ما رجحه وانتصر له شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم. قال شيخ الإسلام رحمه الله: «إن الأصل في العقود الصحة والجواز ولا يحرم وبطل منها إلا ما دل الشرع على إبطاله وتحريمه بنص صحيح أو قياس صريح».

وقال العلامة ابن القيم بعد أن قرر بطلان قول من قال: إن الأصل في العقود والشروط والبطلان. قال رحمه الله: وأن الأصل في العقود والشروط الصحة حتى يقوم الدليل على البطلان. وهذا القول هو الصحيح فإنه لا حرام إلا ما حرم الله ورسوله كما أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ولا دين إلا ما شرعه الله ورسوله».

وبناء على هذه القاعدة وغيرها من قواعد المعاملات الشرعية اختلف الباحثون من المعاصرین ومن سبقهم في حكم التأمين التجاري فمنهم من قال بتحريمه مطلقاً ومنهم من قال بجوازه مطلقاً ومنهم من فصل فحرب التأمين على الحياة وأجاز التأمين على الممتلكات وغيرها وعامة الباحثين المعاصرین



متفقون على مشروعية التأمين التعاوني لأنه قائم على التبرع المفض و والإحسان وليس فيه ربا ولا أكلاً للمال بالباطل بل من باب تكافل المجتمع المسلم.

أدلة المانعين لعقد التأمين الذين قالوا إنه عقد محرم لا يجوز التعامل به:

١ - أنه عقد من عقود المعاملات الملزمة وهو مشتمل على الغرر الكبير وما كان فيه غرر كثير فهو محرم لنبيه ﷺ عن بيع الغرر والحصاء. فهو عقد تجاري ملزم فيه من المخاطرة الشيء الكثير وكل من العاقدين يشد الربح من وراء العقد.

وكل منهما لا يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي ويأخذ ولا مدى كسبه أو خسارته حيث أن العقد متعلق على أمر غير محقق الحصول وغير معروف وقت العقد فهو من عقود الغرر.

٢ - وقال المحرمون لعقد التأمين إنه من عقود المقامرة فهو ضرب من ضرورتها لما فيه من المخاطرة ومن الغرم بلا جنائية ولا تسبب ومن الغرم بلا مقابل أصلاً أو مقابلٍ غير مكافئ، فإن المؤمن له قد يدفع قسطاً واحداً فقط ثم يحصل الحادث فيدفع المؤمن - الشركة - كل التأمين وقد لا يقع الحادث أبداً فيغنم المؤمن - الشركة - كل الأقساط والله جل وعلا يقول: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَطْرُ وَالْيَسْرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلَمُ يَتَسْعَى مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنَبُوهُ﴾.

٣ - وقال المحرمون للتأمين إن فيه الriba بنوعيه ربا الفضل وriba النسيئة ذلك أن المستأمين يدفع ما عليه من العوض المالي كله أو أقساطاً حسب مقتضى العقد ليأخذ المقابل من المؤمن - الشركة - بعد زمن أو يتحمله عنه إذا وقع الخطير وهذا هو Riba النسيئة المحرم بالنص والإجماع وهذا العوضان غير متماثلين وهذا هو Riba الفضل المحرم بالنص.

٤ - واستدل المحرمون للتأمين بأنه من قبيل الرهان المحرم لأن كلاً منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة ولم يبع الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام.



٥ - وقالوا أيضاً إن عقد التأمين فيه إلزام ما لا يلزم شرعاً ذلك أن المؤمن - الشركة - لم يحدث الخطر ولم يتسبب في حدوثه ففيه تضمين من لا يضمن، وأيضاً فالمؤمن - الشركة - يأخذ مال المستأمن دون أن يبذل عملاً له فهو أكل للمال بالباطل والله جل وعلا يقول: ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ﴾.

أدلة المجيزين لعقد التأمين الذين قالوا بجواز كل صوره وأنواعه:

١ - استدل المجizzون للتأمين بقياسه على الوعد الملزم عند المالكية، وذلك أن يعد إنسان غيره بقرض أو تحمل خسارة مما ليس واجباً عليه في الأصل وأنه يلزم الوفاء به، وهكذا التأمين هو وعد بتحمل نتائج الخطر يلزم الوفاء به.

ولتكن هذا غير مسلم، فقياس التأمين على أصل مختلف فيه حتى عند المالكية والصواب منه، ثم إنه قياس مع الفارق فإن الوعد بقرض أو تحمل خساره من باب المعروف الممحض فكان الوفاء به واجباً أو من مكارم الأخلاق، بخلاف عقود التأمين فهي معاوضه محضره باعثها الربح المادي فلا يغتر فيها ما يغتر في التبرعات من الجهالة والغرر.

٢ - قال المجizzون للتأمين إنه من عقود المضاربة أو في معناها. ذلك أن شركة المضاربة قائمة على أن يدفع أحدهما مالاً للآخر يعمل به والربح بينهما وهكذا عقود التأمين، فالمستأمينون يدفعون الأقساط والشركة تعمل فيها والربح بينها وبين المستأمينين حسب العقد معهم.

ولتكن هذا غير مسلم فالمال في المضاربة ملك لصاحب عقد التأمين فالمال ينتقل إلى الشركة، ثم إن الربح في المضاربة يكون بين الشريكين بنسبة مئوية وأما في التأمين فالربح كله للشركة وليس للمستأمين إلا مبلغ التأمين قل الربح أو كثر.

٣ - قال المجizzون لعقد التأمين إنه مقيس على ضمان المجهول وضمان ما لم يجب فيصح ضمان المؤمن لما التزم به للمستأمين عند وقوع الخطر،



ويجب عليه الوفاء به كما صح ضمان المجهول ووجب الوفاء به، وهذا غير مسلم، فالضمان نوع من التبرع الذي مبعثه الإحسان بخلاف التأمين، ثم إن الضامن لا يأخذ عوضاً عن الضمان بخلاف التأمين، ثم إن الضامن يرجع على المضمون بما دفع عنه بخلاف التأمين.

٤ - قال المجizzون للتأمين إنه مقيس على ضمان خطر الطريق، فإذا قال شخص لآخر اسلك هذا الطريق فإنه آمن وإن أصابك شيء فأنا ضامن فإذا سلكه الشخص وهلك ماله لزم الضامن الضمان وهكذا عقد التأمين.

وهذا غير مسلم، ذلك أن الضمان نوع من التبرع القصد منه المعروف للمحض، والتأمين عقد معاوضة القصد منه الربح المحض.

ثم إن الضامن يرجع على المضمون بما دفع عنه.

٥ - قال المجizzون لعقد التأمين إنه مقيس على نظام التقاعد. فنظام التقاعد يقوم على اقتطاع جزء يسير من مرتب الموظف شهرياً ليعطي هو أو من يستحق من أسرته مرتبًا شهرياً يتناسب مع خدمته ومرتبه عند التقاعد والتأمين كذلك.

وهذا غير مسلم، فنظام التقاعد مكافأة التزم بهاولي الأمر ووضع لها نظاماً راعى فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف فهو ليس من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها، بل هو مكافأة من الدولة لهذا الموظف الذي أفنى جزءاً من حياته خدمة لآخرين وقياماً بمصالحهم، أما عقد التأمين فهو قائم على المعاوضة الممحضة الذي دافعها الربح المحض.

٦ - قال المجizzون للتأمين إنه مقيس على نظام العاقلة فإنها تتحمل شرعاً دية قتل الخطأ عن القاتل تخفيضاً لأثر المصيبة عن الجاني المخطئ وصيانة لدماء ضحايا الخطأ أن تذهب هدرأً لأن القاتل خطأ قد يعجز عن دفع الدية فتضيع، وشركات التأمين قد وضعت نظاماً للتعاون على ترميم الأخطاء وتخفيف المصاب وجعلته ملزماً عن طريق الإرادة الحرة كما جعل الشارع نظام العاقلة إلزاماً دون تعاقد.



وهذا غير مسلم، فالاصل في تحمل العاقلة لدية الخطأ عن القاتل هو ما بينها وبينه من الرحم والقرابة التي تدعوا إلى النصرة والتواصل والتعاون وإسداء المعروف دون مقابل، أما عقود التأمين فهي تجارية استغلالية تقوم على معاوضة مادية وهدفها الربح المادي فقط.

ثم إن ما يتحمله أفراد العاقلة يختلف حسب اختلافهم فقرأً وغنى وقرابة وصلة للجاني أما في التأمين فأفراده سواء حسب العقد المبرم غنيهم وفقيرهم ذكرهم وأثنائهم.

٧ - وقال المجizzون لعقد التأمين إنه مقيس على عقود الحراسة، ذلك أن الحارس وإن كان مستأجراً على عمل الحراسة إلا أن المقصود هو الأمان والاطمئنان على سلامة الشيء المحروس، وعقد التأمين كذلك فالمستأمن كالمؤجر كل منهما دفع جزءاً من ماله للمؤمن والحارس الذين أكسباها أماناً عوضاً عما بذلاه من مال.

وهذا أيضاً غير مسلم فالأمان ليس محلـاً للعقد لا في الحراسة ولا في التأمين وإنما محلـ العقد في التأمين الأقساط ومبـلغ التأمين وفي الحراسة الأجرة وعمل الحارس، أما الأمان فهو الغـالية والتـيـجة، ثم إن الحارس بذلك عملاً يستحق عليه الأجرة بخلاف المؤمن الذي لم يبذل عملاً وإنما يبذل إذا وقع الخطر فقط.

٨ - وقال المجizzون للتأمين إنه مقيس على الإيداع.

ذلك أن أهل العلم أجازوا الإيداع بأجرة للأمين وعليه ضمان الوديعة إذا تلفت، وكذلك التأمين يدفع للمستأمن مبلغـاً لشركة التأمين على أن تضمن عند حصول الخطر.

وهذا غير مسلم فالـأجرة في الإيداع عوض عن حفـظ الأمـين شيئاً بـحـوزـته يـحـوطـه ويرـعـاه بـخـلـافـ التـأـمـينـ فـمـاـ يـدـفعـهـ المـسـتـأـمـنـ لـاـ يـقـابـلـهـ عـمـلـ مـنـ المـؤـمـنـ يـعـودـ لـلـمـسـتـأـمـنـ إـنـمـاـ المـقـصـودـ ضـمـانـ الـأـمـنـ وـالـطـمـانـيـةـ إـذـاـ حـصـلـ الخـطـرـ.



ثم إن التضخيحة في الإيداع قاصر على ما يمكن التحرز منه وما لا يمكن التحرز منه وهذا كاف في الفرق بينهما وعدم الشبه.

٩ - وقال المجيزون إن الحاجة ماسة إلى التأمين لإقامة المشروعات المختلفة لا يقوى عليها الأفراد وحدهم فدفعاً للمشقة والحرج وتيسيراً لطرق الحصول على ما تقوم به حياتهم قلنا بجواز التأمين.

وهذا غير مسلم، فالله شرع من المباحثات ما تقوم به مصالح العباد من إقامة المشروعات التجارية وغيرها ولم يضيق الله على عباده، فما أباحه لهم من الطبيات وطرق كسبها أكثر بكثير مما حرمه عليهم مما يعود عليهم بالضرر فليس هناك ضرورة معتبرة شرعاً تلتجئ إلى الأخذ بالتأمين.

١٠ - وأخيراً استدل المجيزون للتأمين بأن الأصل في العقود والمعاملات الجواز ما دامت لا تعارض كتاباً ولا سنة ولا مقصدأ من مقاصد الشريعة والتأمين كذلك بل إنه ضرب من ضروب التعاون المفيدة في تنمية الثروة والصناعة والقضاء على الأخطار والأزمات.

وهذا كله غير مسلم فالاصل في العقود محل خلاف بين أهل العلم، وإذا كنا نرجح أن الأصل الجواز فإن عقود التأمين قام الدليل منعها من الكتاب والسنة فهي رباً وقامار وغرر وأكل للمال بالباطل وفي كل ذلك ورد الدليل بمنعها.

ثم إن في التأمين مفسدةً راجحة على ما فيه من مصلحة وتعاون فهو من باب التعاون على الإثم والعدوان.

هذا خلاصة ما استدل به المجيزون للتأمين على إطلاقه، وأما الذين فرقوا بين صوره فأجازوا البعض منها ومنعوا الآخر فذكر منهم العلامة الشيخ عبد الله بن محمد رحمه الله فهو أكثر من نصر هذا القول واستدل له وألف فيه رسالته المشهورة (أحكام عقود التأمين) وقد أجاز التأمين على الممتلكات ومنع التأمين على الحياة واستدل لذلك، وخلاصة الأدلة أن من فصل اتسدل لما منعه بأدلة المانعين واستدل لما أجازه بأدلة المجيزين. قال العلامة ابن محمود رحمه الله (وإنما موقفنا منه - التأمين - موقف التفصيل لأحكامه ثم التمييز



بين حاله وحرامه والذى ترجع عندها هو أن التأمين على حوادث السيارات والطائرات والسفن والمصانع والمتاجر أنه مباح لا محظوظ فيه إذ هو من باب ضمان المجهول وما لا يجب، وقد نص الإمام أحمد وممالك وأبو حنيفة على جوازه، وهذا نوع منه يقاس عليه للحاق النظير بنظيره. أما التأمين على الحياة فإنه غير صحيح ولا مباح لأننا لم نجد له محملاً من الصحة لأن وسائل البطلان محيطة به من جميع جهاته فهو نوع من القمار ويدخل في مسمى الربا... ويدخل في بيع الدين بالدين... أضف إليه أنها لا تقتضيه الضرورة ولا توجيه المصلحة... انتهى كلامه.

وإن من القواعد المقررة في الشريعة أنه إذا تعارض المُحرّم والمُبيح رَجح المُحرّم وإذا تعارض المانع والمقتضي قُدِّم المانع).

وتبيّن من خلال العرض السابق أن عقود التأمين وسيلة لكسب مادي وأخذ للمال بغير جهد وتنمية للثروة بلا سبب، وتبيّن لنا أن فيها مقامرة وغراً نسأل الله أن يوفق المسلمين للبدائل الإسلامية النافعة التي تدفع المجتمع للعمل والبناء وتنمية المال عن طريق الحال.

الدليل الإسلامي :

إقامة العدل في المجتمع ودفع الظلم عن الناس وتحقيق الأمن لكـل مواطن وتأمين الحق لكـل إنسان كل ذلك من خصوصيات الدولة فلا ينبغي لفرد أو شركة أو هيئة التدخل في ذلك ولا استغلال لمكاسب مادية ومصالح شخصية مهما كان الربح فاحشاً.

ولقد وضع الإسلام مبادئ تكافلية وأنظمة اجتماعية لا ترقى إليها أدق الأنظمة البشرية التي تراعي جوانب على حساب جوانب أخرى، فهي تركز على المال واللهـة والجنس والتمتع بزهرة الحياة الدنيا والاسترـسال وراء شهواتها الحيوانية.

ومن أهم هذه المبادئ التي راعاها الإسلام ما يأتي:

١ - تأمين أسباب العمل للقادرين وقد وجه الرسول أصحابه للعمل



كالاحتطاب والتجارة وشجعهم على ذلك ودلمهم على الطريق السليم الذي يضمن لهم مستوى من المعيشة بعيداً عن المسألة وانتظار ما بأيدي الناس.

٢ - كفالة العاجزين والمحتاجين من الأيتام واللقطاء وأصحاب العاهات، ورعاية الشواد والمنحرمين واستصلاحهم، وكذا المطلقات والأرامل والشيوخ والعجزة والمنكوبين والمكروبين وغيرهم من الفقراء وأصحاب الدخول المحدودة.

فهؤلاء اعنى الإسلام برعايتهم وتعهدهم وأوجب على القادرين البذل لهم من فضول أموالهم ليواجهوا ظروف الحياة الصعبة. روى الطبراني عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا وعرروا إلا بما يصنع أغنياؤهم ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً أليماً».

والكافية تعنى تأمين المسكن الصالح والغذاء الصالح والكسوة الصالحة.

٣ - تأمين وكفالة أصحاب الجوائح فمتى وقع حادث أو أصحاب الشخص جائحة أرضية أو سماوية فله حق السؤال قال صلوات الله عليه وآله وسلامه: «يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله. ورجل أصابته فاققة».

٤ - التكافل التعاوني بين الأفراد بين العائلة الواحدة أو الحي الواحد أو المؤسسة الواحدة أو الشركة الواحدة وهكذا وصلق الله صلوات الله عليه وآله وسلامه «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْأَيْمَانِ وَالنَّقْوَى» [المائدة: ٢].

وقال تعالى: «وَتَرْثُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ يَهُمْ خَصَّاصَةً» [الحشر: ٩].

وقال صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مثـل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكت منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» وقال صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

وهذا التكافل الذي نشير إليه يقوم على مبادئ وضوابط شرعية بحيث



يدفع الشخص شيئاً من ماله على وجه التبرع ولا يطلب التعويض عنه إطلاقاً، بل يكون ذلك حسب نظر من يتولى إدارة المال وتنميته بالطرق المشروعة.

وكل هذه المبادئ تقوم على المحبة والأخوة والتسامح والتعاون والترابط وتحقيق العدالة وكفالة المعيشة لكل من يعيش في ظلال الإسلام الوارفة.

لقد تكفلت شريعة الإسلام بتحقيق كل المصالح التي يحتاجها البشر وبسبقت ما تزعم أنها تتحقق شركات التأمين، كيف لا وفي شريعة الإسلام الحلول الكفيلة لكل ماجد وما يجد من المشكلات في كل زمان ومكان، وهي في كل ذلك تراعي الحقوق والعدل والصدق والأمانة والوفاء.

وبهذا الشعور النبيل والإيمان العميق تغلب المؤمنون الصادقون من سلف الأمة على ما واجههم وصادفهم من أزمات وضائق وحل الرخاء في المجتمع فبات كل فرد فيه آمناً على ما يملك من مسكن وأثاث و حاجات وممتلكات ثقةً با لله الذي ضمن الرزق لعبادة **«وَرُؤْفَى أَسْلَمَ رِزْقُهُ وَمَا تُوعَدُونَ** [٢٢] [الذاريات: ٢٢]

«وَمَا مِنْ دَّابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا» [هود: ٦] وما دام الرزق مضموناً فـأي شيء يبحث عنه المرء وأي تأمين تتحقق الشركتـات التي تسعى للربح على حساب الآخرين.

صلة التأمين بالعقود الشرعية:

هناك عقود شرعية حاكمة لبعض المعاملات التجارية. وقد قاس بعض علماء العصر عقد التأمين على هذه العقود ولكن بعد التأمل والنظر يظهر أن هذا القياس غير منضبط ومن ذلك.

١ - صلة عقد التأمين بالضمان:

قام بعض العلماء عقد التأمين على عقد الضمان ولكن يظهر أن هذين العقدين غير متماثلين، فمن أركان التأمين القسط وهو المبلغ المالي الذي يدفعه المستأمن لشركة التأمين مقابل تحملها خطرًا، وفي الضمان لا يشترط دفع شيء للضمان مقابل تحمله الضمان.

وفي الضمان رجوع الضامن على المضمون عنـه، وفي التأمين لا ترجع شركة التأمين على أحدـ.



ثم إن هدف التأمين تجاري محض وهدف الضمان الإحسان وفضن المنازعات وفرق كبير بين الهدفين.

٢ - صلة عقد التأمين بالإجارة:

قاس بعض العلماء عقد التأمين على الإجارة وهو قياس غير سليم، بدليل أن الأجير لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط سواء كان أجيراً خاصاً أو مشتركاً.

ثم إن الأجير يباشر عمله حراسة أو مهنة، وأما الشركة للتأمين فلا تباشر عملاً له علاقة بالمؤمن له بل تعطيه تعويضاً مقابل ما يصيبه من الضرر. فقياس التأمين على ضمان الأجير لا يستقيم لما بينهما من الفوارق.

٣ - صلة التأمين بعدد الوديعة:

قاس بعض العلماء عقد التأمين على الوديعة وهذا قياس غير منضبط، ذلك أن الوديعة بعثها المروءة وخدمة الناس وقضاء الديون ثم إن الوديعة تظل ملكيتها لمالكها له أن يستردها متى شاء ممن هي عنده. أما في التأمين فالأقساط التي يدفعها المؤمن له تصبح ملكاً للشركة لا يستردها بحال من الأحوال.

فالتأمين لا يشبه الوديعة بوجه من الوجوه.

٤ - صلة التأمين بعدد السلم:

قاس بعض العلماء عقد التأمين على عقد السلم بناء على أنه في كل منهما مصلحة للمتعاقدين. ولكن هذا القياس غير مسلم، فالصلة في السلم هي الحاجة الضرورية لأن أصحاب المزارع يتضطرون للعمال لشراء ما يحتاجونه للزراعة، أما التأمين فالصلة فيه عملية كسب بحث لأحد الطرفين فأين المصلحة لهما.

ثم إن التأمين ليس بيعاً ولا شراءً فحياة الإنسان لا تباع ولا تشتري فأين إمكانية قياس التأمين على السلم.



صلة التأمين بعد المضاربة :

قاس بعض العلماء عقد التأمين على عقد المضاربة وهذا قياس غير مسلم، فالمضاربة تقوم على تبادل المنافع والتعاون وتهيئة الفرصة للعاملين فأحدهما يقدم مالاً والأخر يقدم جهداً أو يستثمران المال أما في التأمين فما يدفعه المستأمين للشركة المؤمنة يصير ملكاً لها تستغله فيما يعود عليها بالنفع.

وفي المضاربة يتحمل صاحب المال وحده الخسارة إذا لم يتعد المضارب ويفرط ويهمل، وفي التأمين تتحمل الشركة وحدها تعويض الأخطار، وإذا خسرت الشركة المؤمنة فلا يتحمل المستأمين شيئاً.

وهناك من قاس عقد التأمين على عقد الجعالة والهبة وغير ذلك ولكن كل هذه القياسات بعد التأمل يتبيّن عدم مطابقة المقاييس على المقاييس عليه كما قرر ذلك علماء الأصول.

آثار عقد التأمين :

لعقد التأمين آثار على المؤمن له والمؤمن .

فالمؤمن له يلتزم بما يأتي :

أ - تقديم البيانات الالزمة وتقدير ما يستجد من الظروف فكل ما له صلة بالخطر الذي قد يصيب المؤمن له ينبغي أن يحاط المؤمن - الشركة - به ليكون على بصيرة .

ب - يلتزم المؤمن له بدفع أقساط مقابل التأمين ومتى أخل بهذه الأقساط فإن الخلل يصيب عقد التأمين .

ج - إعلام المؤمن بوقوع الخطر متى وقع ليدفع التأمين المتفق عليه،
ويلتزم - المؤمن - الشركة بدفع عوض التأمين حال وقوع الخطر أو انتهاء أجل التأمين .



انتهاء عقد التأمين:

ينتهي عقد التأمين بانتهاء مدة ولذا لا بد من بيان المدة حال إبرام العقد.

وكذا ينتهي عقد التأمين بفسخ عقد التأمين من أحد الطرفين.

وكذا لو أخل أحدهما بالعقد بأن كذب أحدهما الآخر أو قدم معلومات مغلوطة تؤثر على سير التأمين.

وكذا إذا لم يدفع المؤمن له القسط الثابت.

وكذا هلاك المؤمن عليه كالمنزل والسيارة وغير ذلك يكون التأمين عن الحريق فيسقط المتزلاً أو تنتقل ملكية السيارة وهكذا

وكذا إذا أفلس المؤمن - الشركة - فالعقد ينتهي في هذه الحالة.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

٧٠٥	رسالة في التأمين (نشر لأول مرة)
٧٠٨	تعريف التأمين في اللغة
٧٠٨	والتأمين في الاصطلاح
٧٠٩	ما يستفاد من التعريف
٧٠٩	نشأة التأمين
٧١٠	أنواع التأمين
٧١١	وظائف التأمين
٧١٢	أركان التأمين
٧١٢	خصائص التأمين
٧١٢	حكم عقد التأمين في الإسلام
٧١٤	أدلة المانعين لعقد التأمين الذين قالوا إنه عقد محرم لا يجوز التعامل به
٧١٥	أدلة المجازين لعقد التأمين الذين قالوا بجواز كل صوره وأنواعه
٧١٩	البديل الإسلامي
٧٢١	صلة التأمين بالعقود الشرعية
٧٢١	١ - صلة عقد التأمين بالضمان
٧٢٢	٢ - صلة عقد التأمين بالإجارة
٧٢٢	٣ - صلة التأمين بعقد الوديعة
٧٢٢	٤ - صلة التأمين بعقد السلم
٧٢٣	صلة التأمين بعقد المضاربة
٧٢٣	آثار عقد التأمين



فهرس الموضوعات

١٠٧٤

الصفحة

الموضوع

٧٢٣ انتهاء عقد التأمين

